المحور الثاني: أحكام ملكية الأسرة

أولا : ادارة ملكية الأسرة

ثانيا : التصرف في ملكية الأسرة بناءا على قواعد الملكية الشائعة و قواعد الوكالة

أولا: ادارة ملكية الأسرة

يجوز للشركاء أن يعينوا شريكا منهم أو أكثر لإدارة هذه الملكية ، و هو ما ورد صراحة من خلال نص المادة رقم 741 الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري، ان ملكية الأسرة هي ملكية شائعة شيوعا اجباريا و لكنها تختلف عن الشيوع الاجباري من حيث الغرض ، فالغرض من لنشاء ملكية الأسرة هي المحافظة على المال و ضمان الانتفاع الأحسن به عن طريق عدم تقسيمه ، و هو من هذا المنطلق لا يختلف عن الشيوع العادي و رغم ذلك فقد خص المشرع مسألة ادارة ملكية الأسرة بقواعد خاصة، حيث اعتمد المشرع الجزائري على مبدأ الأغلبية الذي جرى عليه في شأن ادارة الملكية الشائعة شيوعا عاديا ، حيث اكتفى بالأغلبية فقط ، فأعطى للشركاء الذين يملكون أغلبية الحصص في ملكية الأسرة الحق أن يعينوا مديرا لادارة هذه الملكية لكن شرط أن يكون هذا المدير من بين الشركاء.

كما يجوز عزل المدير بأغلبية الشركاء نفسها حتى لو اتفق الشركاء على عدم جواز عزله .

سلطات المدير محدودة في ادخال تعديلات في ملكية الأسرة ذاتها ، بأن يبدل أموالا بأخرى ، بل كل ما يملكه هو التعديل في الغرض الذي أعد له المال لا التعديل في المال ذاته .

كما تتحدد سلطات المدير بالقيود التي يضعها أغلبية الشركاء التي تملك أكبر قدر من الحصص سواءا عند تعيينه أو بعد تعيينه، لتقتصر مثلا على الادارة العادية أو اشتراط موافقة أغلبية الشركاء على الادارة غير العادية.

ثانيا : التصرف في ملكية الأسرة بناءا على قواعد الملكية الشائعة و قواعد الوكالة

تنص المادة رقم 742 من القانون المدني الجزائري على مايلي: «**فيما عدا الأحكام السابقة تنطبق قواعد الملكية الشائعة و قواعد الوكالة على ملكية الأسرة**» و من خلال هذا النص يتضح لنا أن قواعد الشيوع تطبق فيما لم يرد فيه حكم خاص في المادة رقم 741 من القانون المدني الجزائري و عليه :

- فاذا لم تتوافر الأغلبية المطلوبة لتعيين المدير و أدى هذا الى تعطيل الانتفاع بالمال الشائع يمكن للمحكمة و بناءا على طلب أحد الشركاء أن تتخذ التدابير اللازمة و لها عند الحاجة تعيين من يدير المال الشائع و يكون لهذا المدير صفة الحارس القضائي يقوم بمهامه الى أن يتفق أغلبية الشركاء على تعيين مدير او أكثر من بينهم.
- و يكون لأي واحد من الشركاء القيام بالأعمال اللازمة لحفظ المال باعتبار هذه الأعمال تتميز بالاستعجال ، كما تطبق قواعد الشيوع أيضا على نفقات الادارة التي يتحملها جميع الشركاء كل بقدر حصته في المال الشائع بما فيهم المدير لأنه من بين الشركاء.
- و اذا لم يعين الشركاء في ملكية الأسرة مديرا من بينهم لادارتها وفقا للأحكام الخاصة بملكية الأسرة ، تطبق قواعد الشيوع المتعلقة بمسألة الادارة على ملكية الأسرة ، فليس من الضروري أن يعين الشركاء مديرا لملكية الأسرة ، و ان كان هذا هو الطريق الأيسر فيجوز أن يتولى الشركاء أنفسهم الادارة، تطبيقا للمبدأ العام في ادارة المال الشائع يصفة عامة و المنصوص عليه في المادة رقم 715 من القانون المدني الجزائري.
- كما تخضع ملكية الأسرة لقواعد الوكالة فيما يتعلق بعلاقة المدير بالشركاء و علاقته بالغير الا فيما تميزت به من أحكام؛ حيث يلتزم المدير بحدود الوكالة طبقا لنص المادة رقم 575 من القانون المجني الجزائري ، م كذلك بذل العناية اللازمة في ادارة هذه الملكية ، و تقديم الحساب للموكل المادة رقم 577 ، في حين يلتزم باقي الشركاء بدفع الأجرة اذا كانت الوكالة بأجر.